Comprehensive Journal of Science
Volume (11), Issue (41), (JUNE, 2026)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد (11) العدد 41 يونيو 2026
ردمد: 3014-6266

التكليف بالحضور أمام محاكم اول درجة

فضيلة رجب عريبي الترهوني

جامعة صبراتة ـ كلية القانون – زلطن

fadila.atarhuni@sabu.edu.ly

Orcid:0009-0009-6893-7004

Summons to Appear Before Courts of First Instance

Dr. Fadila Rajab Oraibi Al-Tarhouni

University of Sabratha - Faculty of Law - Zliten

تاريخ الاستلام:2026/4/02 –تاريخ المراجعة:2026/05/3– تاريخ القبول: 2026/05/15– تاريخ للنشر2026/06/02

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى باعتباره الإجراء القانوني الذي تبدأ به الخصومة القضائية وتتحقق من خلاله مواجهة الخصوم وتمكينهم من ممارسة حق الدفاع، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التكليف بالحضور وطبيعته القانونية، وبيان الشروط والبيانات الجوهرية الواجب توافرها فيه، فضلاً عن دراسة المواعيد القانونية المنظمة له وفق أحكام القانون الليبي.

كما يتناول البحث الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح، ومدى دوره في انعقاد الخصومة القضائية واتصال المحكمة بالدعوى، إضافة إلى دراسة حالات بطلان التكليف بالحضور وآثارها على الإجراءات القضائية، ويعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة، وصولاً إلى تقييم مدى كفاية التنظيم التشريعي للتكليف بالحضور في تحقيق ضمانات التقاضي العادل وحماية حقوق الخصوم.

الكلمات المفتاحية:التكليف بالحضور، محاكم الدرجة الأولى، الخصومة القضائية، الإعلان القضائي، حق الدفاع، قانون المرافعات، بطلان الإجراءات، التقاضي العادل.

Abstract

This research examines the summons to appear before courts of first instance as the legal procedure through which judicial proceedings are initiated, ensuring confrontation between litigants and enabling them to exercise their right of defense. The study aims to clarify the concept of the summons to appear and its legal nature, identify the essential conditions and formal requirements necessary for its validity, and analyze the legal time limits governing it under Libyan law.

The research also addresses the legal effects resulting from a valid summons to appear and its role in the proper commencement of judicial proceedings and the court's jurisdiction over the case. In addition, it examines the cases in which the summons may be deemed void and the legal consequences of such nullity on judicial procedures. The study adopts a descriptive and analytical approach through the examination of relevant legal texts and jurisprudential opinions, with the aim of assessing the

adequacy of the legislative framework governing summons to appear in ensuring fair trial guarantees and protecting the rights of litigants.

Keywords:

Summons to Appear, Courts of First Instance, Judicial Proceedings, Service of Process, Right of Defense, Civil Procedure Law, Procedural Nullity, Fair Trial.

المقدمة:

يُعدّ التكليف بالحضـــور من أهم الإجراءات الافتتاحية للخصـــومة القضـــائية، إذ يترتب عليه اتصـــال المحكمة بالدعوى وإحاطة الخصـــم علماً بوجودها وتمكينه من إعداد دفاعه ومباشـــرة حقوقه الإجرائية، وتنبع أهمية هذا الإجراء من ارتباطه الوثيق بمبادئ المواجهة بين الخصـــوم وحق الدفاع وضـــمانات المحاكمة العادلة، فلا تنعقد الخصومة القضائية انعقاداً صحيحاً إلا إذا تم التكليف بالحضور وفق الأوضاع والشروط التي رسمها القانون.

وقد أولى المشـرّع الليبي عناية خاصـــة بالتكليف بالحضـور أمام محاكم الدرجة الأولى، من خلال تنظيم بياناته الجوهرية، وتحديد مواعيده القانونية، وبيان الآثار المترتبة على صـــحته أو بطلانه، وذلك تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المدعي في اقتضاء حقه ومصلحة المدعى عليه في العلم بالدعوى وتمكينه من الدفاع عن نفسه.

وتبرز أهمية دراسـة موضـوع التكليف بالحضـور في كثرة ما يثيره من إشكالات عملية وقانونية تتعلق بشـروط صـحته، ومدى تأثير العيوب التي قد تشـوبه على سـير الخصـومة القضـائية، فضـلاً عن الدور الذي يؤديه في تحقيق العدالة الإجرائية وضمان حسن سير مرفق القضاء.

أولاً: أهمية البحث

تتجلى أهمية دراســـة موضـــوع التكليف بالحضـــور أمام محاكم الدرجة الأولى في كونه الإجراء الذي تبدأ به الخصـــومة القضـــائية وتنعقد به المواجهة بين الخصـــوم، مما يجعله من الضـــمانات الأســـاســـية لتحقيق العدالة الإجرائية وصيانة حق الدفاع، كما أن صحة هذا الإجراء تؤثر بصورة مباشرة في سلامة سير الدعوى وصحة الأحكام الصـــادرة فيها، إذ قد يترتب على مخالفته أو إغفال أحد شـــروطه القانونية بطلان الإجراءات وما ينتج عنها من آثار، وتزداد أهمية الموضـــوع بالنظر إلى كثرة المنازعات العملية المرتبطة بالتكليف بالحضـــور وما يثيره من إشـــكالات تتعلق بالبيانات الجوهرية والمواعيد القانونية وآثار البطلان، الأمر الذي يســـتوجب الوقوف على الأحكام المنظمة له في القانون الليبي وتحليلها لبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين ضـــمان حقوق الخصوم وسرعة الفصل في المنازعات.

ثانياً: إشكالية البحث:

يثير موضـــوع التكليف بالحضـــور أمام محاكم الدرجة الأولى العديد من المســـائل القانونية والعملية المتعلقة بالشـروط الواجب توافرها لصـحة هذا الإجراء، ومدى كفاية التنظيم التشـريعي الليبي لضـمان علم الخصـوم بالدعوى وتمكينهم من ممارسة حقهم في الدفاع، فضلاً عن الآثار المترتبة على مخالفة القواعد المنظمة له، ومن ثم تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي:

إلى أي مدى نجح المشـــرّع الليبي في تنظيم أحكام التكليف بالحضـــور أمام محاكم الدرجة الأولى بما يحقق ضـمانات حق الدفاع وصـحة انعقاد الخصـومة القضـائية، وما الآثار القانونية المترتبة على الإخلال بالشـروط والإجراءات المقررة له؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها:

1. ما المقصود بالتكليف بالحضور، وما طبيعته القانونية في القانون الليبي؟
2. ما البيانات والشروط التي يجب توافرها لصحة التكليف بالحضور؟
3. ما المواعيد القانونية المنظمة للتكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى؟

4. ما الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح؟
5. ما حالات بطلان التكليف بالحضور، وما أثرها في الخصومة القضائية والإجراءات اللاحقة عليها؟

ثالثاً: أهداف البحث:

1. بيان مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم الدرجة الأولى وطبيعته القانونية .
2. توضيح الشروط والبيانات الجوهرية الواجب توافرها في ورقة التكليف بالحضور وفق القانون الليبي .
3. دراسة المواعيد القانونية المتعلقة بالتكليف بالحضور وأثرها في صحة الإجراءات القضائية .
4. تحليل الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور الصحيح في انعقاد الخصومة القضائية .
5. بيان حالات بطلان التكليف بالحضور وآثارها على سير الدعوى .
6. إبراز دور التكليف بالحضور في ضمان حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم .
7. الوقوف على أوجه القصـور والإشـكالات العملية التي قد تعترض تطبيق أحكام التكليف بالحضـور واقتراح ما يسهم في معالجتها.

رابعاً: أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضـــوع التكليف بالحضـــور أمام محاكم الدرجة الأولى إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية، من أبرزها:

1- الأهمية الإجرائية للتكليف بالحضور باعتباره الإجراء الذي تبدأ به الخصومة القضائية وتتصل بموجبه المحكمة بالدعوى.
2- ارتباط الموضوع ارتباطاً وثيقاً بضمانات التقاضي العادل، ولا سيما حق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.
3- كثرة الإشكالات العملية التي تثيرها إجراءات التكليف بالحضـور، خاصـة فيما يتعلق بصـحة الإعلان ومواعيده وآثار البطلان.
4- الحاجة إلى دراسـة الأحكام القانونية المنظمة للتكليف بالحضـور في القانون الليبي وبيان مدى كفايتها في تحقيق التوازن بين مصالح الخصوم وحسن سير العدالة.
5- الرغبة في الإسـهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسـة متخصـصـة تتناول أحد الموضـوعات الإجرائية المهمة في قانون المرافعات.
6- الأهمية العملية للموضـــوع بالنســـبة للعاملين في المجال القانوني والقضـــائي، لما يترتب على صـــحة التكليف بالحضور أو بطلانه من آثار مؤثرة في سير الدعوى وصحة الأحكام القضائية.

خامساً: منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للتكليف بالحضـــور أمام محاكم الدرجة الأولى في القانون الليبي، وبيان مقاصـــد المشـــرّع من إقرارها والآثار القانونية المترتبة عليها، كما تم الاستعانة بـــــالمنهج الوصفي لعرض المفاهيم والأحكام الإجرائية المتعلقة بالتكليف بالحضور، مع الاستفادة من آراء الفقه والأحكام القضـائية ذات الصـلة كلما اقتضـت طبيعة الدراسـة ذلك، بهدف الوصـول إلى فهم متكامل للقواعد القانونية المنظمة لهذا الإجراء وبيان مدى فاعليتها في تحقيق ضمانات التقاضي العادل.

سادساً: خطة البحث

وتعتمد هذه الدراسة على هيكل بحثي يتكون من الآتي:

المبحث الأول: الإطار القانوني للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

المطلب الأول: مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

المطلب الثاني: البيانات اللازمة للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

المبحث الثاني: إجراءات التكليف بالحضور وآثاره القانونية.

المطلب الأول: إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور.

المبحث الأول

الإطار القانوني للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

إن التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة يعتبر من أهم الإجراءات التي يقوم عليها نظام التقاضي في القانون الليبي، إذ يمثل الوسيلة القانونية التي تُفتتح بها الخصومة القضائية وتُوضع بها الدعوى أمام القضاء بصورة رسمية، فمن خلاله يُخطر المدعي خصمه بقيام الدعوى وبموضوعها وبموعد الجلسة المحددة لنظرها، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وتمكين كل طرف من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية على نحو يحقق العدالة ويصون حق الدفاع، وقد أولى المشرع الليبي هذا الإجراء عناية خاصة فنظم أحكامه وشروطه وبياناته ومواعيده ضمن أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، باعتباره إجراءً جوهرياً يترتب على مخالفته أو إغفال بياناته الأساسية بطلان الإعلان وما قد يترتب عليه من آثار إجرائية تمس سلامة الخصومة القضائية، كما يرتبط التكليف بالحضور ارتباطاً وثيقاً بضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين، إذ لا تنعقد الخصومة أمام المحكمة إلا بإعلان صحيح يحقق علم الخصم بالدعوى المرفوعة ضده .

ومن ثم فإن دراسة الإطار القانوني للتكليف بالحضور تقتضي بيان مفهومه وطبيعته القانونية من جهة، وبيان شروطه وبياناته الجوهرية من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يمثل التكليف بالحضور الوسيلة القانونية التي تبدأ من خلالها الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة، إذ يتم بمقتضاه إخطار المدعى عليه بقيام الدعوى المقامة ضده ودعوته إلى المثول أمام المحكمة المختصة في الموعد المحدد لنظرها، ومن خلال هذا الإجراء تتحقق المواجهة بين الخصوم، ويُتاح لكل طرف فرصة عرض طلباته ودفوعه وأوجه دفاعه وفقاً للقواعد التي قررها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ونظراً لما يرتبه التكليف بالحضور من آثار إجرائية مهمة تتعلق بانعقاد الخصومة وصحة سيرها، فقد أحاطه المشرع الليبي بجملة من الضوابط والشروط التي تكفل تحقيق الغاية منه في إطار احترام حق الدفاع ومقتضيات العدالة.

الفرع الأول

تعريف التكليف بالحضور في الإطار القانوني.

يُقصد بالتكليف بالحضور إخطار المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده وإعلامه بموضوعها وطلبات المدعي وموعد الجلسة المحددة لنظر النزاع أمام المحكمة المختصة، وذلك وفق الإجراءات والأوضاع التي رسمها القانون، وتستفاد معالم هذا المفهوم من الأحكام المنظمة لرفع الدعوى وإعلان صحيفتها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، والتي أوجبت إعلان المدعى عليه إعلاناً صحيحاً حتى تتحقق المواجهة القضائية بين الخصوم.

وقد عرف الفقه القانوني التكليف بالحضور بأنه الإجراء الذي تتم بموجبه دعوة الخصم للمثول أمام القضاء وإحاطته علماً بالدعوى حتى يتمكن من إعداد دفاعه ومباشرة حقوقه الإجرائية [1]،كما عرف بانه أنه ورقة إجرائية تتضمن دعوة الخصم للحضور أمام المحكمة في تاريخ معين للرد على الطلبات القضائية الموجهة إليه.[2]

ومن جانب آخر، ينظر الفقه إلى التكليف بالحضور بوصفه ترجمة عملية لمبدأ المواجهة القضائية، لأن الخصومة لا يمكن أن تقوم على نحو صحيح إلا إذا أُتيحت لكل خصم فرصة العلم بما يوجه إليه من ادعاءات وطلبات، ولهذا السبب ارتبط التكليف بالحضور بفكرة العدالة الإجرائية التي تقتضي عدم مفاجأة الخصم بإجراءات أو أحكام لم تتح له فرصة مناقشتها أو الرد عليها، كما أن الإعلان القضائي يمثل الأداة التي تكفل اتصال الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع في الحدود التي رسمها القانون.[3]

وتبرز أهمية التكليف بالحضـور في كونه الأداة التي تكفل علم الخصـم بالدعوى وتمكنه من الدفاع عن مصـالحه، فضـلاً عن دوره في تفعيل مبدأ المواجهة بين الخصـوم الذي يقوم عليه نظام التقاضـي، ومن ثم فإن صـحة هذا الإجراء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة الخصومة ذاتها، الأمر الذي يفسر حرص المشرع على تحديد بياناته الجوهرية وقواعد إعلانه بدقة.

ويستفاد مفهوم التكليف بالحضـور من الأحكام التي نظم بها المشـرع الليبي رفع الدعوى وإعلان صـحيفتها، حيث اشـترط أن تُرفع الدعوى بصـحيفة تودع قلم الكتاب وأن يتم إعلانها إلى المدعى عليه وفق الإجراءات القانونية المقررة، ويفهم من ذلك أن المشـرع جعل من إعلان صـحيفة الدعوى المشـتملة على التكليف بالحضـور وسـيلة قانونية لا غنى عنها لتحقيق المواجهة القضـائية بين الخصـوم، فلا يجوز للمحكمة أن تفصل في النزاع إلا بعد التأكد من حصول الإعلان وفقاً للقانون، أو تحقق علم الخصم بالدعوى على الوجه المعتبر قانوناً.[4]

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

تتجلى الطبيعة القانونية للتكليف بالحضـور في كونه عملاً قانونياً إجرائياً يخضـع لقواعد قانون المرافعات ويترتب على مباشـرته آثار قانونية محددة تتعلق بقيام الخصـومة وسـيرها، فالتكليف بالحضـور لا يقتصـر على مجرد نقل معلومة إلى المدعى عليه، وإنما ينشئ مركزاً إجرائياً جديداً يضع الخصم في مواجهة الدعوى ويمنحه الحق في مباشرة وسائل الدفاع المقررة قانوناً.

كما يتصـف التكليف بالحضـور بالطابع الشـكلي، لأن القانون اشـترط تضـمينه بيانات محددة واتباع إجراءات معينة عند إعلانه، وترجع أهمية هذه الشـكليات إلى ارتباطها بضـمان علم الخصـم بالدعوى علماً كافياً يمكنه من إعداد دفاعه، ولذلك يترتب على إغفال البيانـات الجوهريـة أو مخـالفـة قواعـد الإعلان بطلان الإجراء متى ترتـب على ذلك الإخلال بحقوق الدفاع.[5]

ومن ناحية أخرى، يكتسـب التكليف بالحضـور وصـف الإجراء المنشـئ للخصـومة في مواجهة المدعى عليه، إذ إن إيداع صـحيفة الدعوى بقلم الكتاب لا يكفي وحده لإدخال الخصـم في نطاق الخصـومة القضـائية، وإنما يتحقق ذلك من خلال إعلانها إليه وفق الأوضـاع القانونية المقررة، ولذلك ينظر الفقه إلى الإعلان المتضـمن للتكليف بالحضـور بوصـفه الحلقة التي تربط بين أطراف النزاع والمحكمة، وتتيح مباشرة الإجراءات القضائية على نحو صحيح.[6]

كذلك يشـكل التكليف بالحضـور إحدى الضـمانات الأسـاسـية لحق الدفاع، إذ يهيئ للمدعى عليه فرصـة الاطلاع على موضـوع الدعوى وأسـانيدها وإعداد وسـائل الرد عليها خلال المواعيد التي حددها القانون. ومن ثم فإن الغاية الجوهرية لهذا الإجراء تتمثل في تحقيق التوازن بين مصـلحة المدعي في الوصـول إلى القضـاء ومصـلحة المدعى عليه في التمتع بكامل ضمانات الدفاع، وهو ما يتفق مع المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون المرافعات الليبي.

المطلب الثاني

البيانات اللازمة للتكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يُعد التكليف بالحضـور من أهم الإجراءات التي تقوم عليها الخصـومة القضـائية، إذ لا تنعقد الخصـومة أمام المحكمة إلا بإعلان المدعى عليه إعلانًا صـحيحًا وفق الأوضـاع التي رسـمها القانون، ولما كان التكليف بالحضـور يمثل الوسـيلة القانونية التي يتم من خلالها إخطار الخصـم بالدعوى المقامة ضـده وتمكينه من إعداد دفاعه، فقد أحاطه المشـرع الليبي بمجموعة من البيانات الجوهرية التي يجب أن تتضمنها ورقة التكليف بالحضور، كما حدد الأشخاص المختصين بإجرائه والشروط الواجب توافرها لصحته ضمانًا لتحقيق المواجهة بين الخصوم واحترام حقوق الدفاع.

الفرع الأول

البيانات الجوهرية الواجب توافرها في ورقة التكليف بالحضور.

اشترط قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على عدد من البيانات الأساسية التي لا غنى عنها لتحقيق الغاية من الإعلان القضـائي، والمتمثلة في إحاطة المعلن إليه علمًا بالدعوى وبموضـوعها وبالموعد المحدد لنظرها أمام المحكمة المختصة.

وتتمثل هذه البيانات في تاريخ الإعلان، واسم الطالب ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه، واسم المعلن إليه ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه أو محل إقامته، واســـم المحضــــر الذي قام بالإعلان، وبيان المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، وتاريخ الجلســـة المحددة لنظرها، وموضـــوع الطلبات وأســـانيدها بصـــورة كافية تمكن الخصـــم من الوقوف على حقيقة الدعوى الموجهة إليه، كما يجب أن تتضمن الورقة توقيع المحضر المختص باعتباره الموظف المكلف قانونًا بإجراء الإعلان.

وتنبع أهمية هذه البيانات من كونها تحقق الغاية الأساسية من الإعلان القضائي، وهي تمكين المعلن إليه من العلم الحقيقي أو الحكمي بالإجراء الموجه إليه حتى يتمكن من مباشــرة حقه في الدفاع، لذلك فإن تخلف أحد البيانات الجوهرية قد يؤدي إلى بطلان التكليف بالحضور إذا ترتب عليه الإخلال بالغرض الذي شرع الإعلان من أجله.

وقد اســتقر قضــاء المحكمة العليا الليبية على أن البطلان لا يُحكم به لمجرد وجود نقص شــكلي في ورقة الإعلان، وإنما يشترط أن يكون النقص متعلقًا ببيان جوهري يترتب على إغفاله عدم تحقق الغاية من الإجراء، فقضت المحكمة العليا بأن "العبرة *في صـــحة الإعلان بتحقق الغاية منه، فإذا ثبت وصـــول العلم إلى المعلن إليه وانتفاء الضـــرر فلا محل للحكم بالبطلان*".[7]

كما قضت المحكمة العليا بأن خلو ورقة التكليف بالحضور من البيانات التي تمكن من تحديد شخصية الخصم أو المحكمة أو موعد الجلسة يجعل الإعلان باطلًا بطلانًا مؤثرًا لارتباط هذه البيانات بحق الدفاع وبانعقاد الخصومة انعقادًا صحيحًا.[8]

ومن ناحية أخرى، فإن البيانات المتعلقة بموضـوع الدعوى لا يشـترط أن تتضـمن تفصـيلًا دقيقًا لكافة الوقائع والأسـانيد القانونية، وإنما يكفي أن تكون واضــــحة بالقدر الذي يتيح للمدعى عليه معرفة حقيقة الطلبات الموجهة إليه، وهو ما يتفق مع الاتجاه القضائي الذي يهدف إلى التيسير وعدم المغالاة في الشكليات الإجرائية.

وقد ذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن البيانات الشكلية في أوراق المرافعات لا تستهدف ذاتها، وإنما تستهدف تحقيق مصلحة عملية تتمثل في ضـمان علم الخصـم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه، فإذا تحققت هذه الغاية انتفى موجب التمسك بالبطلان[9] ،كذلك يرى جانب من الفقه أن البيانات الجوهرية في صـحيفة الدعوى والتكليف بالحضـور ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ المواجهة بين الخصـــوم، إذ لا يمكن تصـــور خصـــومة صـــحيحة دون تمكين كل طرف من العلم بما يوجه إليه من طلبات وإجراءات.[10]

ومن ثم فإن ورقة التكليف بالحضــور لا تؤدي وظيفتها القانونية إلا إذا اشــتملت على جميع البيانات الجوهرية التي حددها القانون، بحيث يتحقق من خلالها العلم القانوني الصــحيح بالدعوى، وهو ما يمثل أســاس انعقاد الخصــومة القضــائية أمام محاكم الدرجة الأولى.

الفرع الثاني

الأشخاص المختصون بإجراء التكليف بالحضور وشروط صحته.

حدد المشــــرع الليبي الأشـــخاص الذين يملكون قانونًا ســـلطة إجراء التكليف بالحضـــور، وذلك تحقيقًا للثقة في إجراءات الإعلان وضمانًا لصحة ما يثبت فيها من بيانات، والأصل أن الإعلان يتم بواسطة المحضرين التابعين لأقلام المحضرين بالمحاكم، باعتبارهم موظفين عموميين أناط بهم القانون مهمة إعلان الأوراق القضائية وتنفيذ الإجراءات المتعلقة بها.

ويقوم المحضر بتسليم صورة ورقة التكليف بالحضور إلى المعلن إليه شخصيًا متى أمكن ذلك، فإذا تعذر التسليم لشخصه جاز تسليمها إلى من يقرر القانون تسليمها إليه من الأقارب أو الأصـهار أو التابعين المقيمين معه ممن تتوافر فيهم الأهلية اللازمة لتلقي الإعلان، كما أجاز القانون في حالات معينة إجراء الإعلان عن طريق النيابة العامة أو عن طريق جهة الإدارة أو بوسائل الإعلان الاستثنائية متى تعذر الوصول إلى المعلن إليه وفق الطرق العادية.

ويشترط لصحة التكليف بالحضور أن يتم بواسطة شخص مختص قانونًا، وأن يوجه إلى الشخص المطلوب إعلانه أو من يقوم مقامه قانونًا، وأن يتم في الموطن الصـــحيح المحدد قانونًا، وأن تراعى المواعيد القانونية المقررة بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة.

ويُقصـــد بالموطن[11] الصـــحيح المكان الذي يقيم فيه الشـــخص عادة أو الذي اعتبره القانون موطنًا له، فإذا تم الإعلان في موطن غير صحيح ترتب على ذلك بطلان الإعلان متى ثبت أن المعلن إليه لم يعلم بالإجراء ولم تتحقق الغاية منه.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية هذا المبدأ بقولها" *الإعلان الذي يتم في غير الموطن القانوني للمعلن إليه لا ينتج أثره إلا إذا ثبت تحقق العلم بالإجراء على وجه يقيني*[12] ، كما قضت المحكمة العليا بأن تسليم صورة الإعلان إلى شخص لا تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون يؤدي إلى بطلان الإعلان لعدم تحقق المواجهة القانونية بين الخصوم، باعتبار أن قواعد الإعلان تتعلق بضمانات التقاضي وحقوق الدفاع.[13]

ويشترط كذلك أن يثبت المحضر في أصل الإعلان وصورته جميع الإجراءات التي قام بها أثناء عملية الإعلان، وأن يوقع عليها توقيعًا واضحًا، لأن البيانات التي يثبتها المحضر تعد من قبيل المحررات الرسمية التي تتمتع بحجية إلى أن يثبت تزويرها بالطرق المقررة قانونًا، وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا أن البيانات الواردة بمحضر الإعلان تعد حجة بما دون فيها من وقائع قام بها المحضر بنفسه أو وقعت تحت بصره، ولا يجوز دحضها إلا بطريق الطعن بالتزوير.[14]

ويذهب جانب من الفقه إلى أن اختصاص المحضر بإجراء الإعلان ليس مجرد مسألة تنظيمية، بل هو ضمانة جوهرية لحسن سير العدالة، لأن المحضر بوصفه موظفًا عامًا يضفي على الإعلان صفة الرسمية ويكفل الثقة في صحة الإجراءات المثبتة فيه.[15]

وعليه، فإن صحة التكليف بالحضور لا تتوقف على استيفاء البيانات الشكلية فحسب، بل تقتضي أيضًا أن يتم الإعلان بواسطة الشخص المختص قانونًا، وأن يوجه إلى المعلن إليه وفق الأوضاع التي رسمها القانون، وأن تتحقق الغاية التي استهدفها المشرع من الإعلان، وهي علم الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع أمام القضاء.

المبحث الثاني

إجراءات التكليف بالحضور وآثاره القانونية.

يشكل التكليف بالحضور الأساس الإجرائي الذي تنشأ به الخصومة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى، إذ يترتب عليه اتصال المدعى عليه بالدعوى وتمكينه من العلم بمضمونها والطلبات الموجهة إليه، بما يكفل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم وضمان حق الدفاع، ولا تقتصر أهمية التكليف بالحضور على كونه وسيلة لإخطار الخصم بالدعوى، بل تمتد آثاره إلى انعقاد الخصومة انعقادًا صحيحًا وترتيب العديد من النتائج القانونية والإجرائية التي تؤثر في سير الدعوى ومركز أطرافها.

ولما كان التكليف بالحضور إجراءً جوهريًا في نظام التقاضي، فقد أحاطه المشرع الليبي بجملة من القواعد المنظمة لإجراءاته ومواعيده، كما رتب على إجرائه الصحيح آثارًا قانونية مهمة تتعلق ببدء الخصومة القضائية وسريان آثارها، ومن ثم فإن دراسة هذا الموضوع تقتضي الوقوف على الكيفية التي يتم بها التكليف بالحضور وفق أحكام قانون المرافعات الليبي، ثم بيان ما يترتب عليه من آثار قانونية بعد تمامه على الوجه الصحيح.

وعليه، ينقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول :إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

المطلب الثاني :الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور.

المطلب الأول

إجراءات التكليف بالحضور ومواعيده.

لا تتحقق الغاية من التكليف بالحضور إلا إذا تم وفق الإجراءات القانونية المقررة وفي المواعيد التي حددها المشرع، فالإجراءات تنظم كيفية إعداد ورقة التكليف وإعلانها إلى الخصم، بينما تحدد المواعيد الحد الأدنى الواجب مراعاته بين تاريخ الإعلان وتاريخ الجلسة حتى تتوافر للمدعى عليه فرصة كافية لتحضير دفاعه، ومن ثم سيتم تناول الموضوع من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إجراءات التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

تبدأ إجراءات التكليف بالحضور بقيام المدعي أو من يمثله قانونًا بإعداد صحيفة الدعوى مشتملة على البيانات التي أوجبها قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي، ثم تُودع الصحيفة قلم كتاب المحكمة المختصة لقيدها وتحديد الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى.

وبعد قيد الدعوى وتحديد الجلسة، تُسلَّم الصحيفة إلى قلم المحضرين لاتخاذ إجراءات إعلانها إلى المدعى عليه، ويُعد الإعلان المرحلة الجوهرية في إجراءات التكليف بالحضور، لأن الخصومة لا تنعقد في مواجهة المدعى عليه إلا بإعلانه إعلانًا صحيحًا وفقًا للقانون.

ويجب أن يتم الإعلان بواسطة المحضر المختص، وأن يشتمل على جميع البيانات الجوهرية المتعلقة بأطراف الدعوى والمحكمة المختصة وتاريخ الجلسة والطلبات المعروضة على القضاء، كما يتعين تسليم صورة الإعلان إلى المعلن إليه شخصيًا متى أمكن ذلك، أو إلى من يجيز القانون تسليمها إليه عند تعذر تسليمها لشخصه.

وقد حرص المشرع الليبي على تنظيم إجراءات الإعلان بصورة تكفل وصول العلم بالدعوى إلى المدعى عليه، فلا يقتصر الأمر على مجرد تسليم الورقة، بل يتطلب إثبات جميع الخطوات التي اتخذها المحضر في أصل الإعلان وصورته، وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الليبية بأن" الإعلان القضائي هو الوسيلة التي تتحقق بها المواجهة بين الخصوم، ولا تنعقد الخصومة إلا إذا تم وفق الأوضاع التي رسمها القانون" [16]، كما قضت بأن" العبرة في صحة الإعلان ليست بالشكل المجرد، وإنما بتحقق الغاية منه، وهي علم الخصم بالإجراء وتمكينه من الدفاع عن حقوقه".[17]

ويترتب على ذلك أن أي إخلال جوهري بإجراءات الإعلان يؤدي إلى بطلانه متى ترتب عليه المساس بحق الدفاع أو تعذر تحقق العلم القانوني بالدعوى.

ويذهب الفقه إلى أن الإعلان القضائي يمثل الحلقة الأساسية التي تربط بين رفع الدعوى وبين مباشرة الخصومة، وأن إهماله أو وقوعه باطلًا يؤدي إلى زعزعة جميع الإجراءات اللاحقة عليه[18]، كما يرى جانب اخر من الفقه أن إجراءات الإعلان ليست مجرد شكليات، وإنما ضمانات أساسية لحماية حق التقاضي وتحقيق مبدأ المواجهة القضائية بين الخصوم.[19]

الفرع الثاني

مواعيد التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

لم يكتف المشرع الليبي بتنظيم إجراءات التكليف بالحضور، بل وضع مواعيد محددة يجب مراعاتها بين تاريخ إعلان صحيفة الدعوى وتاريخ الجلسة المحددة لنظرها، وتتمثل الحكمة من هذه المواعيد في منح المدعى عليه الوقت الكافي للاطلاع على موضوع الدعوى وجمع مستنداته وإعداد أوجه دفاعه، تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم وضمانًا لحسن سير العدالة.

ويُقصد بميعاد التكليف بالحضور الفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الإعلان الصحيح وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى، ويُعد هذا الميعاد من الضمانات الأساسية لحق الدفاع، فلا يجوز للمحكمة نظر الدعوى قبل انقضاء الميعاد القانوني إلا في الحالات الاستثنائية التي يجيزها القانون.

وقد حرص المشرع الليبي على تحديد مدة زمنية فاصلة بين تاريخ إعلان التكليف بالحضور وبين الجلسة المحددة لنظر الدعوى، وذلك ضمانًا لتمكين المدعى عليه من الاطلاع على صحيفة الدعوى وإعداد دفاعه ومستنداته قبل المثول أمام المحكمة، وتُعد هذه المواعيد من الضمانات الأساسية المرتبطة بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم.

وقد نصت المادة (88) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي على أنه " يكون ميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام كاملة، وأمام المحكمة الابتدائية ثمانية أيام كاملة، ويجوز في حالة الضرورة وبإذن من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة واحدة".

ويُستفاد من هذا النص أن المشرع فرّق بين الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والدعاوى المنظورة أمام المحاكم الابتدائية، فجعل الحد الأدنى لميعاد الحضور أمام المحكمة الجزئية ثلاثة أيام كاملة، بينما حدده بثمانية أيام كاملة أمام المحكمة الابتدائية، وذلك بالنظر إلى طبيعة المنازعات واختلاف أهميتها وما قد تتطلبه من وقت لإعداد الدفاع.

ويبدأ احتساب الميعاد من اليوم التالي لإتمام الإعلان، ولا يدخل يوم الإعلان ولا يوم الجلسة ضمن المدة القانونية، تطبيقًا للقواعد العامة في حساب المواعيد الإجرائية، وإذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

كما أجاز المشرع في حالات الاستعجال والضرورة تقصير ميعاد الحضور، إلا أن ذلك لا يتم بإرادة الخصوم أو قلم الكتاب، وإنما يشترط صدور إذن من قاضي الأمور الوقتية، باعتباره ضمانة تحول دون الإخلال بحقوق الدفاع.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية أن مواعيد الحضور المقررة قانونًا إنما شُرعت لحماية حق الدفاع، وقضت بأن "مواعيد التكليف بالحضور من القواعد الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم، ويترتب على مخالفتها بطلان الإعلان متى تمسك به من شرع البطلان لمصلحته وثبت وقوع الضرر".

كما قضت بأن"البطلان الناشئ عن عدم مراعاة ميعاد الحضور هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام، ويزول بحضور الخصم أو بإبدائه دفاعًا في الموضوع دون التمسك به في الوقت المناسب".[20]

ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد جواز تمسك المدعى عليه ببطلان التكليف بالحضور، شريطة أن يتمسك بهذا البطلان قبل التعرض لموضوع الدعوى، وإلا عُدّ متنازلًا عنه وفق القواعد العامة في البطلان الإجرائي.

وقد نظم قانون المرافعات الليبي هذه المواعيد بالنسبة للدعاوى العادية والدعاوى المستعجلة، وأجاز في بعض الحالات تقصير الميعاد عند توافر حالة الضرورة والاستعجال وبإذن من القاضي المختص.

وأكدت المحكمة العليا الليبية أهمية هذه المواعيد بقولها" مواعيد التكليف بالحضور من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الخصوم، ومخالفتها يترتب عليها البطلان متى تمسك به صاحب المصلحة [21]"، كما قضت بأن" الغرض من ميعاد الحضور هو تمكين الخصم من إعداد دفاعه، فإذا تحقق هذا الغرض وانتفى الضرر فلا محل للتوسع في إعمال البطلان".[22]

ومن التطبيقات القضائية المهمة أن حضور المدعى عليه وإبداء دفاعه في الجلسة قد يؤدي إلى سقوط حقه في التمسك ببعض أوجه البطلان المتعلقة بمواعيد التكليف بالحضور متى كان البطلان مقررًا لمصلحته ولم يتعلق بالنظام العام.

وقضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن" البطلان الناشئ عن مخالفة قواعد الإعلان أو مواعيده هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة الخصم الذي شرع لحمايته، ويزول بحضوره أو بتنازله الصريح أو الضمني عنه".[23]

ومن ثم فإن مواعيد التكليف بالحضور تمثل إحدى أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع الليبي للمتقاضين، لأنها تحقق التوازن بين سرعة الفصل في المنازعات وبين تمكين الخصوم من ممارسة حق الدفاع ممارسة فعالة.

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على التكليف بالحضور أمام محاكم أول درجة.

يترتب على التكليف بالحضور آثار قانونية مهمة تتصل بصحة انعقاد الخصومة القضائية وتمكين الخصوم من ممارسة حقوقهم الإجرائية، ولما كان هذا الإجراء يمثل الأساس الذي تقوم عليه المواجهة بين أطراف الدعوى، فإن المشرع الليبي أحاطه بضمانات شكلية وموضوعية تكفل تحقيق الغاية منه. فإذا شاب التكليف بالحضور عيب يمس أحد عناصره الجوهرية أو خالف القواعد التي رسمها القانون، تعرض للبطلان وفقًا للأحكام المنظمة لبطلان الإجراءات في قانون المرافعات، ويقتضي ذلك بيان أسباب البطلان أولًا، ثم توضيح الآثار القانونية المترتبة عليه وإمكانية تصحيح الإجراء.

الفرع الأول

بطلان التكليف بالحضور وأسبابه.

يقصـــد ببطلان التكليف بالحضـــور الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب المشـــرع مراعاتها عند تحرير ورقة التكليف بالحضور أو إعلانها، ويهدف نظام البطلان إلى حماية حقوق الخصوم وضمان سلامة إجراءات التقاضي وتحقيق مبدأ المواجهة القضائية.

وقد أخذ المشرع الليبي بمبدأ عدم التوسع في البطلان، فلا يُحكم به إلا إذا نص القانون عليه صراحة أو إذا شاب الإجراء عيب جوهري ترتب عليه عدم تحقق الغاية التي شرع الإجراء من أجلها، ويستفاد ذلك من القواعد العامة المنظمة للبطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

وتتعدد أسباب بطلان التكليف بالحضور، ومن أهمها:

أولًا: تخلف البيانات الجوهرية

يبطل التكليف بالحضور إذا خلا من البيانات الأساسية التي أوجب القانون تضمينها في ورقة الإعلان، كاسم الخصوم أو المحكمة المختصة أو تاريخ الجلسة أو موضوع الدعوى، متى كان النقص مؤثرًا في علم المعلن إليه بالإجراء.

وقد قضـــت المحكمة العليا الليبية بأن"إغفال البيانات الجوهرية التي يتوقف عليها تحقق الغاية من الإعلان يؤدي إلى بطلانه متى ترتب على ذلك الإخلال بحق الدفاع".[24]

ثانيًا: الإعلان بواسطة شخص غير مختص

الأصـل أن الإعلان يتم بواسـطة المحضـر المختص قانونًا، فإذا تم بواسـطة شـخص لا يملك هذه الصـفة أو وقع الإجراء بالمخالفة للقواعد القانونية المنظمة للاختصاص، كان الإعلان عرضة للبطلان.

وقد أكدت المحكمة العليا أن "إجراءات الإعلان من الأعمال التي حدد القانون القائمين بها على ســبيل الحصــر، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الإعلان".[25]

ثالثًا: الإعلان في موطن غير صحيح

يشــترط لصــحة التكليف بالحضــور أن يتم في الموطن القانوني للمعلن إليه أو لمن يقوم مقامه قانونًا. فإذا تم الإعلان في مكان لا يعد موطنًا للمعلن إليه ولم يثبت وصول العلم إليه، كان الإعلان باطلًا.

وقضت المحكمة العليا بأن "الإعلان في غير الموطن الذي حدده القانون لا ينتج أثره إلا إذا ثبت تحقق العلم بالإجراء على نحو يكفل حق الدفاع[26]".

رابعًا: مخالفة مواعيد التكليف بالحضور

يُعد عدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها في المادة (88) من قانون المرافعات الليبي سببًا من أسباب البطلان، لأن تلك المواعيد شُرعت لتمكين الخصم من إعداد دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن" مواعيد الحضور من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الخصوم، ويترتب على مخالفتها البطلان متى تمسك به صاحب المصلحة[27]".

ومن المقرر فقهيًا أن البطلان المترتب على عيوب التكليف بالحضــور هو في الأصــل بطلان نســبي، لأنه مقرر لحماية مصلحة الخصم المعلن إليه وليس متعلقًا بالنظام العام، ما لم يصل العيب إلى حد انعدام الإعلان كليةً.[28]

الفرع الثاني

الآثار القانونية المترتبة على بطلان التكليف بالحضور وتصحيح الإجراء.

يترتب على الحكم ببطلان التكليف بالحضـــور اعتبار الإجراء كأن لم يكن بالنســبة إلى الآثار التي كان من المفترض أن يرتبها قانونًا، فلا تنعقد الخصـــومة في مواجهة المدعى عليه انعقادًا صـــحيحًا، ولا يجوز للمحكمة الاســـتمرار في نظر الدعوى قبل تصحيح الإعلان.

ويؤدي البطلان إلى إعادة الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل اتخاذ الإجراء الباطل، مع بقاء الحق الموضوعي محل الدعوى قائمًا ما لم يكن قد سقط أو انقضى بسبب آخر.

وقد قضــت المحكمة العليا الليبية بأن" بطلان الإعلان يترتب عليه بطلان ما تأســس عليه من إجراءات لاحقة متى كانت قائمة عليه ومرتبطة به ارتباطًا لا يقبل التجزئة"،[29]كما قضت بأن" انعقاد الخصومة يتوقف على إعلان صحيح، فإذا ثبت بطلان الإعلان تعين القضاء ببطلان الإجراءات اللاحقة المبنية عليه".

ومع ذلك فإن المشرع الليبي لم يجعل البطلان غاية في ذاته، وإنما استهدف حماية المصلحة التي شرع الإجراء من أجلها، ولذلك أجاز تصحيح الإجراء الباطل في حالات معينة.

ويتحقق تصحيح التكليف بالحضور بعدة صور، من أهمها:

أولًا: حضور الخصم رغم بطلان الإعلان

إذا حضـــر المدعى عليه أمام المحكمة رغم وجود عيب في الإعلان، فإن الغاية من التكليف بالحضـــور تكون قد تحققت، ويزول البطلان إذا لم يتمسك به في الوقت المحدد قانونًا.

وقد قضـت المحكمة العليا الليبية بأن" حضـور الخصـم الجلسـة بنفسـه أو بمن يمثله قانونًا يتحقق به الغرض من الإعلان ويترتب عليه سقوط الحق في التمسك بالبطلان النسبي[30]".

ثانيًا: التنازل عن التمسك بالبطلان

يجوز للخصم الذي شرع البطلان لمصلحته أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنًا، كأن يتعرض لموضوع الدعوى قبل إثارة الدفع بالبطلان.

وقد استقر القضاء على أن الدفع ببطلان الإعلان من الدفوع الشكلية التي يجب إبداؤها قبل الكلام في الموضوع وإلا سقط الحق فيه.

ثالثًا: إعادة الإعلان وفق الأوضاع القانونية

إذا تبين للمحكمة وجود بطلان في التكليف بالحضـــور، جاز للمدعي إعادة الإعلان من جديد وفق الإجراءات الصـــحيحة التي حددها القانون، فتزول أسباب البطلان ويستقيم سير الخصومة القضائية.

ويرى الفقيه أحمد أبو الوفا أن تصحيح الإجراء الباطل يعكس اتجاه التشريعات الحديثة إلى تغليب الاعتبارات الموضوعية على الشكليات، وعدم التضحية بالحق بسبب خطأ إجرائي يمكن تداركه.[31]

ومن ثم فإن بطلان التكليف بالحضور لا يؤدي بالضرورة إلى انتهاء الحق في التقاضي، وإنما يقتصر أثره على الإجراء ذاته وما يرتبط به من إجراءات لاحقة، مع بقاء إمكانية تصـــحيحه متى أمكن تحقيق الغاية التي اســـتهدفها المشـــرع من الإعلان، وهي ضمان علم الخصم بالدعوى وتمكينه من ممارسة حق الدفاع على الوجه الذي يكفل تحقيق العدالة.

الخاتمة

يتضـح من خلال دراسـة موضـوع التكليف بالحضـور أمام محاكم أول درجة في القانون الليبي أن هذا الإجراء يمثل نقطة البداية الحقيقية للخصـومة القضـائية، فهو الوسـيلة التي يتم من خلالها إخطار المدعى عليه بالدعوى وتمكينه من ممارسـة حقه في الدفاع وفقًا لمبدأ المواجهة بين الخصـوم، وقد حرص المشـرع الليبي على تنظيم أحكام التكليف بالحضـور تنظيمًا

دقيقًا من خلال تحديد بياناته الجوهرية، وبيان الجهات المختصـــة بإجرائه، وتحديد مواعيده القانونية، فضـــلاً عن تقرير الجزاءات المترتبة على مخالفته، بما يضمن تحقيق التوازن بين حسن سير العدالة وحماية حقوق المتقاضين.

كما أظهرت الدراســة الدور المهم الذي اضــطلع به قضــاء المحكمة العليا الليبية في تفسـير النصــوص القانونية المتعلقة بالتكليف بالحضور، وترسيخ المبادئ القضائية التي تؤكد أن الغاية الأساسية من الإعلان هي تحقق العلم بالدعوى وتمكين الخصم من إعداد دفاعه، وأن البطلان لا يكون غاية في ذاته وإنما وسيلة لحماية الحقوق الإجرائية للمتقاضين.

النتائج

1. أن التكليف بالحضور يُعد الإجراء الذي تبدأ به الخصومة القضائية أمام محاكم أول درجة، ولا تنعقد الخصومة انعقادًا صحيحًا إلا إذا تم وفق الأوضاع التي رسمها القانون .
2. أن الطبيعة القانونية للتكليف بالحضـور تجمع بين كونه إجراءً شـكليًا من إجراءات المرافعات ووسـيلة أسـاسـية لضمان حق الدفاع وتحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم .
3. أن قانون المرافعات الليبي أوجب تضـمين ورقة التكليف بالحضـور مجموعة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها أو نقصها بطلان الإعلان متى ترتب على ذلك الإخلال بحقوق الدفاع .
4. أن المشـرع الليبي حدد الأشـخاص المختصـين بإجراء الإعلان القضـائي، وجعل الأصـل في ذلك للمحضـرين باعتبارهم موظفين عموميين يضفون على الإعلان الصفة الرسمية .
5. أن مواعيد التكليف بالحضور تمثل ضمانة أساسية للمدعى عليه، إذ تكفل له الوقت الكافي للاطلاع على الدعوى وإعداد دفاعه قبل الجلسة المحددة لنظرها .
6. أن البطلان المترتب على عيوب التكليف بالحضـور هو في الأصـل بطلان نسـبي مقرر لمصـلحة الخصـم الذي شرع البطلان لحمايته، ويجوز النزول عنه أو تصحيحه في الأحوال التي يجيزها القانون .
7. أن قضـاء المحكمة العليا الليبية اسـتقر على أن العبرة في صـحة الإعلان بتحقق الغاية منه، وهي وصـول العلم إلى المعلن إليه وتمكينه من ممارسة حقه في الدفاع .
8. أن تصـحيح الإجراء الباطل يعكس اتجاه التشـريع والقضـاء إلى الحد من التمسـك بالشـكليات متى تحققت الغاية المقصودة من الإجراء .

التوصيات

1. العمل على تحديث النصـــوص المنظمة للإعلان والتكليف بالحضـــور بما يتلاءم مع التطورات التقنية الحديثة ويسهم في تبسيط إجراءات التقاضي .
2. التوسـع في اسـتخدام الوسـائل الإلكترونية في إجراءات الإعلان القضـائي مع توفير الضـمانات القانونية الكفيلة بإثبات وصول الإعلان إلى المعلن إليه .
3. تعزيز التدريب المهني للمحضـرين والعاملين بأقلام المحضـرين بما يضـمن سـلامة إجراءات الإعلان والحد من حالات البطلان الناشئة عن الأخطاء الإجرائية .
4. توحيد المبادئ القضـائية المتعلقة ببطلان التكليف بالحضـور ونشـرها بصـورة دورية لتكون مرجعًا عمليًا للقضـاة والمحامين والباحثين .
5. إعادة النظر في بعض مواعيد التكليف بالحضـور بما يحقق التوازن بين سـرعة الفصـل في المنازعات وضـمان حق الدفاع .
6. تكثيف الجهود التشريعية والقضـائية الرامية إلى الحد من إسـاءة اسـتعمال الدفوع الشكلية التي يقصـد منها تعطيل الفصل في الدعاوى دون تحقيق مصلحة مشروعة .

7. تشجيع الدراسات القانونية المتخصصة في مجال الإعلان القضائي والتكليف بالحضور لما لهذا الموضوع من أهمية عملية في تحقيق العدالة وضمان سلامة إجراءات التقاضي.

الهوامش:

---

[1] – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2017 ص 425.

[2] – أحمد أبو الوفا، *نظرية الدفوع في قانون المرافعات*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.ص 112.

[3] – عبد الحميد الشواربي، عبد الحميد الشواربي، *البطلان المدني الإجرائي والموضوعي– البطلان في قانون المرافعات*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 61.

[4] – المواد المنظمة لرفع الدعوى وإعلانها في قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

[5] – عبد الحميد الشواربي، *البطلان في قانون المرافعات*، المرجع السابق، ص 56.

[6] – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 430.

[7] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س24، ع2.

[8] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 24، ع 2.

[9] – محمد كامل مرسي، شرح قانون المرافعات، دار النهضة العربية، ص 312.

[10] – أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، دار المطبوعات الجامعية، ص 184.

[11] – المادة (40) من القانون المدني الليبي.

[12] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 30، ع 1.

[13] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 28، ع 3.

[14] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 18، ع 4.

[15] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 421.

[16] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 22، ع 3.

[17] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 29، ع 1.

[18] – أحمد أبو الوفا، *المرافعات المدنية والتجارية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 487.

[19] – فتحي والي، *الوسيط في قانون القضاء المدني*، المرجع السابق، ص 435.

[20] – المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية، مجموعة أحكام المحكمة العليا.

[21] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 17، ع 2.

[22] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 31، ع 4.

[23] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 26، ع 1.

[24] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 23، ع 2.

[25] – مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، الدائرة المدنية.

[26] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 30، ع 1.

[27] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 17، ع 2.

[28] – فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، المرجع السابق، ص 462.

[29] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، مجموعة أحكام المحكمة العليا، س 27، ع 3.

[30] – المحكمة العليا الليبية، الطعن المدني، س 26، ع 1.

[31] – أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص 531.